

## الكمبيالة Bill of Exchange

تعد الأوراق التجارية بمثابة العمود الفقري في العمل التجاري بشكل عام والعمل المصرفي بشكل خاص، فقد لعبت هذه الأوراق دوراً كبيراً في تسهيل حركة الأموال وانتقالها بين الدول، كما أنها ساعدت في تقليل مخاطر حمل النقود وحلت محلها في الوفاء والائتمان بين التجار وغيرهم من الأفراد. وتعتبر الكمبيالة إحدى الأوراق التجارية الهامة التي تحظى بحماية قانونية من حيث إثبات الدين وضمن استيفاء قيمته.

– يعاقب القانون على إصدار الشيك بدون رصيد بينما لا يعاقب على إصدار كمبيالة دون أن يكون لها مقابل وفاء.

### المصادر:

- قانون التجارة الكويتي (1980/68) – الكتاب الثالث (الأوراق التجارية)، الباب الأول (الكمبيالة)
- الأوراق التجارية – أ. محمد حسني عباس
- قانون المعاملات التجارية – أ. محمود مختار بريري
- خصم الأوراق التجارية – د. سليمان ناصر
- التدابير الوقائية في العقود المالية المعاصرة – د. أحمد العتيبي

### محاور العدد:

- أهمية الأوراق التجارية
- تعريف الكمبيالة ونشأتها
- أركان الكمبيالة
- ضمانات الكمبيالة
- تداول الكمبيالة
- استحقاق الكمبيالة والوفاء بقيمتها
- خصم الكمبيالة
- التمييز بين الشيك والكمبيالة



## أهمية الأوراق التجارية

إن الوظيفة الأساسية للأوراق التجارية هي قيامها مقام النقود كأداة ضمان ووفاء، ولكي تؤدي ذلك يجب أن يكون تداولها سهلاً، وأن تتوافر فيها الضمانات التي تكفل لكل من تلقاها حقه في استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق.

يمكن تعريف الورقة التجارية من حيث وظيفتها بأنها مُحرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود.

ولقد سعت النظم القانونية، في مختلف الدول،



إلى دعم التعامل بالأوراق التجارية وتقويته وحمايته، حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق وتحقق السرعة في إبرام الصفقات وتسوية الالتزامات، وأنواعها هي الكمبيالة، الشيك والسند لأمر.

سوف نتعرف في هذا العدد إلى الكمبيالة وأهميتها كورقة تجارية واسعة الانتشار في الأعمال التجارية.

## تعريف الكمبيالة ونشأتها

الكمبيالة كلمة غير عربية، يطلق عليها في اللغة الإيطالية «كَمبِيَال» (cambial)، وتعرف كذلك باسم السفتجة أو سند السحب في بعض الدول. الكمبيالة هي صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى (الساحب) موجهاً إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد).

بدأ التعامل بالكمبيالة في العصور الوسطى كأداة لتنفيذ عقد الصرف، أي مبادلة نقود حاضرة بنقود غائبة، بمعنى أن الكمبيالة كانت تستعمل لنقل النقود من مكان لآخر ثم تطورت وظيفتها لتصبح أداة وفاء وأداة ائتمان. وذلك حين ازداد حجم التبادل التجاري بيعاً وشراءً بين البلاد المختلفة، وأصبح من غير الميسور على التجار أن ينقلوا في رحلاتهم

التجارية المبالغ الكبيرة لتعذر ذلك عليهم، فضلاً عما يواجهونه من أخطار الطريق، فكان اهتداؤهم إلى الكمبيالة (السفتجة القانونية) باعتبارها إحدى الوسائل التي حققت لهم الأمان في تمويل حركة البضائع محلياً وخارجياً، من دون الحاجة إلى حمل نقودهم.

كان التاجر يدفع مبلغاً معيناً من النقود إلى صيرفي، مقابل صك يسحبه الصيرفي على عميله في بلد آخر، يتضمن أمراً موجهاً إلى زميله الذي يمارس أعمال الصيرفة بدفع مبلغ معين من النقود، وبالعملة الأجنبية لأمر التاجر في السوق التي سافر إليها، ويسمى عقد الصرف المسحوب، وهو الذي يقابل الصرف اليدوي الذي يكون بطريق المبادلة يدا بيد، بنقود من نوع آخر في البلد المعين، هكذا كانت الكمبيالة تؤدي وظيفة واحدة، وهي مبادلة نقود مع تسليم هذه النقود في مكان آخر.

ثم تطورت الكمبيالة حتى أصبحت أداة الوفاء بالديون عوضاً عن النقود في الداخل والخارج، ثم انتهت لتكون أداة ائتمان، أي أنها في الغالب تكون واجبة الدفع في أجل قصير، بمعنى أنها تتضمن أجلاً للوفاء بها، والأجل في المعاملات التجارية له أهمية كبيرة، حيث أن التاجر يستطيع أن يشتري بضاعة، أو أن يحصل على مال، مقابل تحويل حقه الثابت في الكمبيالة إلى آخر، وهكذا يمكن أن تنتقل الكمبيالة من دائن لآخر

إلى حين استحقاقها، كما يمكن أن يتم تسوية عدة علاقات دائنية ومديونية من دون أن يتم الوفاء نقداً إلا مرة واحدة.

لقد نظم قانون التجارة الكويتي (1980/68) أحكاماً خاصة بالكمبيالة، تضمنت إنشاء الكمبيالة وتداولها وقبولها و ضمانات الوفاء بها وكذلك الامتناع عن الوفاء بها وتقادمها. لذا، فإن الكمبيالة تستمد قوتها من القانون مباشرة وتختص المحاكم الكويتية بنظر أي نزاع ينشأ عنها.

## أركان الكمبيالة

لقد اشترط القانون توفر البيانات الآتية في الكمبيالة:

- لفظ «كمبيالة» مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.
- اسم من يلزمه الوفاء أي الملتزم بدفع المبلغ المحدد لحامل الكمبيالة. (المسحوب عليه).
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).
- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ميعاد الاستحقاق.



## تداول الكمبيالة

إن أبرز خصائص الكمبيالة هو قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وأنها محاطة بالضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم كوسيلة وفاء. ولقد حدد المشرع طريقة تداولها وهو التظهير من باب تيسير المعاملات التجارية.

– يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر، وهي تعني انتقال الحق الثابت فيها إلى المظهر إليه. ولا يجوز تعليق التظهير على أي شرط.

– يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

– يجوز تداول كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر. ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها صاحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، إلا بإتباع أحكام حوالة الحق.

– ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. وإذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحويل» أو «القيمة للقبض» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

– يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي. ويكون هذا الضمان من أي شخص، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة، حيث يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها. ويذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

– إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها، ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين، دون مراعاة أي ترتيب.



الدين يجب أن تكون لديه نقود مملوكة للساحب يقوم بالوفاء منها. أما قبول الكمبيالة فهو أن يكتب على ذات الكمبيالة بكلمة «مقبول» أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعها المسحوب عليه، حيث يعتبر قبول الكمبيالة دليلا على وجود مقابل لوفائها لدى من يوقع بالقبول عليها.

– يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها، ويجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان القبول، دون ضمان الوفاء. ويجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها. يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة. ومتى تم قبول المسحوب عليه للكمبيالة أصبحت أداة قابلة للتداول.

– يجب على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق. ويجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد. كما يمكنه أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها. وكذلك يمكنه أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

• مكان الوفاء (الأداء).

• توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

لا يعتبر الصك الذي لا يتضمن إحدى البيانات السابقة كمبيالة باستثناء الأحوال الآتية:

1 - عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب، فيعتبر هذا العنوان هو مكان الإنشاء.

2 - عدم ذكر ميعاد الاستحقاق، تعتبر الكمبيالة في هذه الحالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

3 - وإذا لم يتضمن مكان الوفاء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يُعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته.

## ضمانات الكمبيالة

تتضمن كل من مقابل الوفاء، القبول، الضامن الاحتياطي والتضامن بين جميع الموقعين في الوفاء بقيمة الكمبيالة.

– يعتبر مقابل الوفاء أمرا أساسيا في الكمبيالة يقتضي وجود ساحب يصدر أمرا إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود إلى المستفيد وبذلك يكون الساحب مدينا للمستفيد وفي الوقت نفسه يكون دائنا للمسحوب عليه (وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء)، ولكي يقوم المسحوب عليه بوفاء

### استحقاق الكمبيالة والوفاء بقيمتها

• يكون ميعاد استحقاق الكمبيالة على أحد الوجوه الآتية:

1 - لدى الاطلاع.

2 - أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

3 - أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.

4 - أو في يوم/تاريخ معين.

أما الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة فهي باطلة.

• تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها. وللصاحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين.

• إذا تم وفاء الكمبيالة من قبل المسحوب عليه، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد هذا الوفاء.

• يحق لحامل الكمبيالة، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق من قبل المدين الأصلي (المسحوب عليه)، الرجوع على مظهرها وساحبها وغيرهم من الملمزمين بها، وكذلك له حق الرجوع على هؤلاء

قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية: في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول، وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها. وكذلك في حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

• يتم القيام بإجراءات قانونية لإثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في ورقة رسمية تسمى (بروتستو) يحررها محضر من المحكمة. ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما تم إثباته فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء.



• تتقدم كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلهما بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وتجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو. وتتقدم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه. ولا تسري مواعيد التقدم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

### خصم الكمبيالة

تعتبر عملية خصم الكمبيالات أو الأوراق التجارية شكلا من أشكال الائتمان المصرفي القصير الأجل وهي من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها، نظرا لشيوع استخدام الكمبيالات في المعاملات التجارية لتنظيم علاقات البيع الأجل فيما بين التاجر والمشتري. ومن أجل الحصول على سيولة نقدية يستطيع العميل أن يتقدم بطلب لخصم الكمبيالة التي يحملها لدى البنك أي الحصول على قيمتها نقدا قبل حلول ميعاد استحقاقها مقابل عمولة متفق عليها تمكنه من الحصول على قيمتها وبكفالتها. الخصم يعني أن يقوم العميل الحامل للكمبيالة بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية للبنك قبل حلول أجلها.

### التمييز بين الشيك والكمبيالة

يعتبر كل من الشيك والكمبيالة أوراقا تجارية هامة، تتشابهان من حيث الشكل في وجود ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، بينما تتعدد أوجه الاختلاف بينهما كما يلي:

- أن الشيك يسحب على بنك فقط فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمليات المصرفية. وذلك على عكس الكمبيالة، التي يجوز سحبها على أي شخص، طبيعي أو معنوي، غير البنك.

- يجوز تحرير الكمبيالة على ورقة عادية، بينما الشيك، فلا بد أن يكتب على نموذج خاص، يطبعه البنك المسحوب عليه، ويقدمه إلى عميله. وعندما يرغب العميل في سحب شيك على البنك، فما عليه سوى ملء هذا النموذج وتوقيعه.

- يجب أن يتوافر للشيك مقابل وفاء وقت إصداره لأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع، فهو يعتبر أداة وفاء. بينما تعد الكمبيالة أداة ائتمان فلا تدفع قيمتها إلا في ميعاد استحقاق أجل.

- لا يجوز تقديم الشيك للقبول لأنه بطبيعته أداة وفاء بخلاف الكمبيالة التي تقدم للقبول قبل موعد الاستحقاق إلا إذا اشترط في متن الصك خلاف ذلك.

- لا يعد الشيك عملا تجاريا، إلا إذا حُرر لغايات تجارية، أما الكمبيالة فهي تعد عملا تجاريا مطلقا.